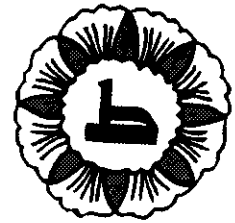

طـاريء :

الطاريء هو الحادث فجأة من غير أن يُحسَب له حساب (ر: ظرف طاريء).

طاعـة :

١ ـ تعريف :

الطاعة هي امتثال الأمر عن رغبة بغير إكراه.

٢ ـ حكمها :

تجب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة كل ذي ولاية عامة أو خاصة عليك، ما لم يأمر بمنكر، كالأبوين (ر: أبوان/ ٢ب) والزوج (ر: زوج/ ٣ب) والإمام (ر: إمارة/ ٩أ).

٣ ـ الانتفاع بثوابها :

ينتفع الميت بثواب الطاعات التي تُهدى إليه من الأحياء (ر: تبرع/ ٧جـ) ويثاب الكافر إذا أسلم على طاعته لله تعالى أثناء الكفر[١].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٠.

obeikandl.com

طَـرَّار:

الطرار هو الذي يشقُّ الجيوب ويستلُّ ما فيها (ر: سرقة/ ٤جـ).

طريـق:

١ ـ تعريف:

الطريق هي ما مُهِّد من السبل وسار عليه الناس.

٢ ـ أنواعه:

أ ـ **الطريق الخاص**: هي الطريق غير النافذة والتي تُسلك لأماكن محددة كمزرعته أو بيته (ر: ارتفاق).

ب ـ **الطريق العام**: هي الطريق النافذة التي يسلُكها جميعُ الناس، وقد تحدثنا عن بعض أحكامها في (ارتفاق).

ولا يجوز للسلطان ولا لأحدٍ من الناس أن يبيعَ الطريق العام (ر: بيع/ ٥أ٣ب) وعلى السلطان أن يعمُرها ويصلح ما خرِب منها من بيت مال المسلمين (ر: بيت المال/ ٢د٢أ).

٣ ـ اتخاذ المسجد طريقاً (ر: مسجد/ ٥).

ـ الإجبار على إزالة ما يحدثه في طريق المسلمين بغير حق (ر: إجبار/ ٣).

طعـام:

١ ـ تعريف:

الطعام هو ما يؤكل عادة ويكون به قوام البدن.

٢ ـ حكم الأكل:

يجب على الإنسان أن يأكل ما يحفظ عليه حياته، فإن لم يجد من الطعام إلا ما حرّم الله أكله، وجب عليه أكلُه (ر: اضطرار/ ٥ب) فإن وجد المضطر ميتة وضالة يعرف مالكها ويمكن ردها إليه، أكل الميتة، وإن لم يعرف صاحبها ولا

يمكنه ردها إليه، فإنه يأكل الضالة ولا يأكل الميتة[١].

وإطعام الجائع فرض كفاية، فإن اضطر هو أو دابته المعصومة إلى طعام هو في يد غيره وجب على من في يده الطعام أن يبذله له بثمن المثل إن كان المضطر غنياً، وبدون بدلٍ إن كان المضطر فقيراً، فإن امتنع عن بذله له فهو آثم ويُجبر على ذلك، فإن لم يفعل جاز للمضطر أن يقاتله عليه، وإن مات المضطر من الجوع ضمن المانع ديته[٢].

ومن امتنع عن أكل الطيبات بغير سبب شرعي فهو مذموم[٣].

ومن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً[٤].

ـ كراهة أكل الجنب دون أن يتوضأ (ر: جنابة/ ٥جـ).

ـ استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة العيد (ر: صلاة/ ١٨جـ).

٣ ـ التشدد بالطعام والترخص باللباس:

الصبغة العامة في الشريعة هي التشدد في أمر الطعام والترخص والتساهل في أمر اللباس ونحوه، وتحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس، لما في الطعام من مخالطة الأبدان، أما اللباس ونحوه فليس فيه إلا المماسَّة[٥] ويترتب على ذلك:

أ ـ أن ما حرم لمسه كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرم لمسه، كالسموم القاتلة ونحوها[٦] و (ر: تداوي/ ٤ب١).

ب ـ المحرَّم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المخمصة، أما المحرَّم من اللباس كالحرير والذهب ونحوهما فإنه يباح للضرورة وللحاجة[٧].

جـ ـ يجوز إطعام الحيوان الميتة والنجاسة[٨].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠ و٢٩/ ١٩١ و٣٥/ ٢١١، والاختيارات للبعلي ٥٥٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٥٤.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٤ و٢١/ ٨٢ و٥٢٣ و٥٤٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٠ و٢١/ ٧٩ و٥٦٧.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥.

٤ ـ ما يحل من الطعام وما يحرم:

أ ـ الأصل في العادات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله، والطعام من العادات، ولذلك فإن الناس يأكلون ويشربون كما شاءوا إلا ما حرمته الشريعة[١].

ب ـ **أنواع المحرمات**: المحرمات من الأطعمة على أنواع:

١) **محرمات لعينها**: وسبب تحريمها أحد ثلاثة أمور[٢]:

أ ـ الأخلاق السيئة في نفس البهيمة: وأكل هذه يورث نبات أبدان الناس منها، فيصير في أخلاقهم شَوْب من أخلاقها[٣]، ولذلك حرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، لأنها عاديَة باغية، إذا أكلها الناس صار في أخلاقهم البغي والظلم[٤]، وحرم أكل الدم المسفوح: دون الدم الموجود في العروق ودون الدم العالِق في اللحم بعد الذبح، لأن الدم إذا اغتذى به الإنسان زادت الشهوة والغضب فيه وطغت على العدل (ر: دم/ ٢ب) وحرم أكل لحم الخنزير: لأنه يورث عامة الأخلاق الخبيثة[٥]، وكلبُ الماء: الأولى تركه[٦].

وما تولَّد من حلال وحرام لم يحل أكله، كما إذا نزا كلب على نعجة فولدت خروفاً نصفه خروف ونصفه كلب[٧]، وكما إذا نزا حمار أهلي على فرس، فأتت ببغل، فإنه لا يؤكل، أما إذا تولد من أصلين مباحين فإنه يجوز أكله، كما إذا نزا حمار وحشي على فرس، فجاءت ببغل، فإن هذا البغل يجوز أكله[٨].

وإذا أرضعت امرأةٌ العناقَ جاز أكل لحمها وشرب لبنها[٩].

---

(١) القواعد النورانية ١١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٤ و١٧/ ١٧٩ و١٩/ ٢٤ و٢٠/ ٣٣٤ و٣٤٠ و٢١/ ٥٨٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/ ١٧٩ و١٩/ ٢٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢.
(٧) مختصر الفتاوى ٣/ ٢٠٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٩، والاختيارات للبعلي ٥٥١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٩.

وإذا أرضعت كلبةٌ عناقاً مرة جاز أكلها وشرب لبنها[١].

ولحم الخيل يجوز أكله[٢]، ولكن يُكره ذبحه لأنه آلة الجهاد (ر: جهاد/ ٧جـ ٣).

ب ـ خبث المطعم: ولذلك حرم جميع لحوم الطيور التي تأكل الجيَف، ولحم الجَلالة ولبنُها وبيضُها[٣].

جـ ـ ما هو مستخبث في نفسه كالحشرات[٤] والسموم (ر: سم) وما خبثَ وفسَد من الأطعمة[٥]، والنجاسات كالميتة من الحيوان، ولحم الحيات والعقارب حرام مجمع عليه، ومن أكلها مستحلاً لها استتيب[٦]، ويكره أكل الثوم والبصل لما فيهما من الرائحة الخبيثة[٧].

ولا أثر لاستخباث العرب لطعام أو لاستطابتهم إياه في حله أو تحريمه، لأن الرسول ﷺ وقريشاً كان يستخبثون الضبَّ، ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ قد أباح أكله[٨].

ويجوز شرب أبوال الإبل من غير ضرورة، لأنها ليست من الخبائث، لأن الرسول ﷺ أباح التداوي بها[٩].

د ـ وإذا اشتبه طعام حلالٌ بطعام حرام، كما إذا اشتبه اللحم المذكى بلحم الميتة وجب اجتناب الجميع[١٠].

هـ ـ الجبن واللحم الوارد من بلاد الكفار حلال أكله، وما نقل من أنهم يضربون المواشي على رؤوسها فتموت، نقول: ليس كلها يتركون ذكاتها بعد ضربها، وإذا اختلط الحلال بالحرام ولم تعرف عينه حل الأكل[١١].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٧/ ١٧٩ و٢٠/ ٣٥ و٢١/ ٩ و٣٥/ ٢٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٥ و٥٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٢.
(٨) مجموع الفتاوى ١٧/ ١٧٩ و١٩/ ٢٤، والاختيارات للبعلي ٥٥٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٢ و٣٧/ ٢١٩.
(١١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٢.

و - يعزر من يأكل المحرمات من غير ضرورة، كالميتة والدم ولحم الخنزير إن لم يكن مستحلاً لها، وإن كان مستحلاً لها يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل[١].

ز - يسن له أن يأكل من هَدْي النسك - وهو هدي التمتع أو القِران - دون هدي الجبران - أي الجزاء والكفارة[٢] (ر: حج/ ٢٤).

٢) **محرمات من أجل كسبها:**

أ - لا يجوز أكل ما كسِبَه بطريق محرمة، كالمأخوذ ظلماً، كالغصب والسرقة والخيانة، والمأخوذ بعقد محرم، كالربا والميْسر، والمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع محرَّم، كثمن الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن ونحو ذلك[٣].

وإذا اختلط الحلال بالحرام فما عرفت عينه من الحرام لم يجز أكله، وما لم تعرف عينه لم يحرم أكله، فإن كان أكثره حراماً كان ترك الأكل منه أحسن ورعاً[٤] و (ر: اختلاط/ ٢ب).

ب - ولعل من هذا النوع: تحريم ما ذُبح ذبحاً غير شرعي، كالذي يذبحه المشركون والمرتدون، وما ذبحه أهلُ الكتاب لأعيادهم، وما ذُكر عليه اسمُ غير الله تعالى (ر: ذبح/ ٦) وما يذبح من الأضاحي والذبائح عند القبر (ر: أضحية/ ٦ب).

٥ - يكره للصائم أن يذوق الطعام لغير حاجة (ر: صيام/ ١٠) ولكنه يجوز له أن يذوق الطعامَ أو الشراب للحكم عليه أهو حلال أم حرام (ر: أشربة/ ٤ب١).

٦ - يجوز للعاصي في سفره أن يأكلَ الميتة إن اضطر إلى ذلك (ر: سفر/ ١٤أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٩ و٢٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٤ و٣٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٠ و٢٩/ ٣٢٠ و٣٢/ ٢١٥ و٥٣٢.

٧ ـ يجوز للمرء أن يأكل من بيت صديقه أو قريبه بغير إذنه، وإن لم يُجْزِه على ذلك (ر: إذن/ ٣جـ).

٨ ـ وليمة العرس سنة والإجابة إليها واجبة، ووليمة الولادة ـ العقيقة ـ سنة ووليمة الختان جائزة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها، أما وليمة الموت فهي بدعة مكروه فعلُها والإجابةُ إليها[١]، والمستحب أن يُصنَع لأهل الميت طعاماً ويُبْعَث به إليهم[٢]، ويستحب جمع الناس في رمضان والعيد وإطعامهم[٣].

٩ ـ طبخ الحبوب في عاشوراء بدعة[٤] و(ر: ابتداع/ ٥و).

١٠ ـ تجوز إزالة النجاسة بغير الماء، ولكن لا تجوز إزالتها بالطعام والشراب بغير حاجة، لما في ذلك من إفساد الأموال[٥] و (ر: استنجاء/ ٣أ) و (ر: نجاسة/ ٥ب).

١١ ـ لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار من الطعام[٦]، ويجب الوضوء من أكل لحم الإبل، لأن الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله[٧] كما يجب الوضوء من أكل الخبائث التي أبيحت للضرورة، كلحوم السباع، لأنها أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل، فالوضوء منها أولى[٨].

١٢ ـ من آداب الطعام:

يكره للآكل أن يسرفَ في الطعام[٩] كما يُكره القِران فيما جرت العادة بأكله إفراداً[١٠] ويستحب الأكل قاعداً، ويكره أن يأكل قائماً إلا من عذر[١١]، ويكره له

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٩ و٤٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٢.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٤١٨.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤، والاختيارات للبعلي ٤١٨.

الأكل في آنية الذهب أو الفضة إلاَّ ألاَّ يجد غيرها[١] و (ر: أداة/ ٢أ٢ب) ويستحب للجنب الوضوء إذا أراد الأكل[٢]، ويستحب للآكل أن يسمِّيَ في ابتداء الطعام (ر: بسملة/ ٦).

- كراهة أكل الثوم والبصل لمن أراد الذهاب إلى المسجد (ر: مسجد/ ٦).

طِلاء:

الطِلاء هو ستر السطوح ونحوها بمادة رقيقة تلصق بها (ر: زينة/ ٣).

طلاق:

١ - تعريف:

الطلاق هو إزالةُ عقد النكاح. والفرقة بين الزوجين ليس بطلاق عند ابن تيمية (ر: فرقة).

٢ - حكمه:

أ - **تحريمه:** الأصل في الطلاق الحَظْر[٣] وهو مما يبغضه الله تعالى، وهو أبغض الحلال إلى الله[٤]، ولولا أن الحاجة داعية إليه لكان الدليل يقتضي تحريمه، ولكن الله تعالى أباحه رحمةً منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً[٥].

ب - **وجوبه:**

١) ويجب على الزوج طلاق زوجته إن لم تُصَلِّ، فإن كان غير قادر على دفع مهرها كان مسيئاً بزواجه ممن لا تصلي، ويتوب إلى الله تعالى، وينوي إن قدر على طلاقها طلقها[٦] و (ر: صلاة/ ٢ب٦) وإن زنت الزوجة عند زوجها فليس له أن يُمسكها على هذه الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديُّوثاً[٧]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٩ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٥/ ٢٩٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤١، والاختيارات للبعلي ٣٦٩.

إلا أن تتوب، فإن تابت جاز له إمساكها، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[١] و (ر: توبة/ ٧جـ) و (زنا/ ٦ط) ويجب عليه طلاق زوجته طاعةً لأبيه الصالح إن كان في هذا الطلاق مصلحته، ولكنه لا يجب عليه طلاقها إن قالت له أمه إنها لا تحب زوجته[٢] و (ر: أبوان/ ٢ب) ولا يجب على الزوجة طاعة والديها في فراق زوجها[٣].

ويجب على المُولي الطلاق إذا امتنع عن الفيئة ـ الوطء ـ بعد مضي الأربعةِ أشهر، فإن لم يُطلق طَلَّق عليه القاضي، ويقع الطلاق بذلك طلقة رجعية (ر: إيلاء/ ٥).

٢) والوعد بالطلاق لا يقع، ولا يجب الوفاء به ولا يستحب[٤].

جـ ـ **جوازه**: يجوز الطلاق في حالة العذر.

ـ طلب المرأة الفرقة لسبب مشروع (ر: فرقة).

٣ ـ الإشهاد عليه:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى وجوب إعلان الطلاق والخلع، كما يجب إعلان النكاح[٥] ويكتفى بهذا الإعلان، ولا يشترط الإشهاد عليه (ر: إشهاد/ ٢د).

٤ ـ عـدده:

يملك الحر على زوجته ثلاث طلقات، يوقعهن بعد مراجعة أو بينونة (ر: طلاق/ ٥أ) وإن طلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه، وتزوجت زوجاً غيره، ودخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها أو مات عنها، ثم عادت إلى زوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق[٦].

٥ ـ أنواعه:

يكون الطلاق من حيث مشروعيته ووقوعه على نوعين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦ و١١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٤ و٣٣/ ١١٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٠.

أ - **طلاق سني**: وهو أن يطلق الزوجةَ التي هي من أهل الحيض طلقة واحدة في طهر لم يُجامعها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتُها فتبين، فيخطبها ويتزوجها ثانية، أو يُراجعها قبل انتهاء العدة، ثم يطلقها في الطهر الثاني قبل أن يجامعها، وهكذا في الطلقة الثالثة؛ فإن كانت لا تحيض لصغر سن أو لكِبَر سن أو لحملٍ في بطنها أو غير ذلك فإنه يطلقها متى شاء، سواء وطئها أم لم يطأها[١]، وهذا النوع من الطلاق هو الطلاق المشروع الذي يقع به الطلاق، ويكون وقوعه فيه على أحد ثلاثة وجوه:

١) **رجعي**: طلاق المدخول بها يقع كله رجعياً أول ما يقع، سواء كان بلفظ الطلاق أم بكنايات الطلاق، إلا الطلاق المكمل للثلاث[٢] ويقع رجعياً ولو نص المطلق على أنه بائن، فإن طلقها طلقة بائنة بلا عوض وقعت واحدة رجعية[٣]، وفي الرجعي يمكن للمطلق أن يُرجع زوجته إلى عصمة الزوجية بغير اختيارها، وإذا مات أحد الزوجين في هذا الطلاق ورثه الآخر.

٢) **بائن**: وهو الرجعي إذا مضت فيه مدة العدة ولم يرجعها، وعندئذ لا يحل له إرجاعها إلا بعقد جديد. وكذا طلاق غير المدخول بها، فإنه يقع كله بائناً[٤].

٣) **المحرَّم**: - أي البائن بينونة كبرى - وهو الطلاق المكمِّل للثلاث، وبه لا يحل لها أن تَرجعَ إليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها أو يموت عنها، ثم يخطبها زوجها الأول إن شاء[٥].

ب - **طلاق بدعي**: وهو ما خالف الطلاق السني، وهو محرَّم ولا يقع به الطلاق لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ)[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١٠ و٣١٤ و٣٣/ ٦ و٧٠ و١٣٠ و١٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٤ و٣٢/ ٢٩٣.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٧ و١٨ و٢٢ و٨١ و١٣٠.

وبناءً على ذلك فإن المطلقة طلاقاً رجعياً لا يلحقها الطلاق ولو كانت في العدة[١]، ولو طلق امرأته طلاقاً رجعياً طلقتين أو ثلاثاً بكلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو بكلمات متعددة كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، في طهر واحد أو في أطهار متعددة لم يتخلّلها رجعة ولا بينونة، فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى كان يقول بالإثم ووقوع الطلاق ثلاثاً، ونحن نجد في فتاويه كثيراً من الأمثلة التطبيقية على ذلك، ثم تغير اجتهاده وصار إلى القول بالإثم، وعدم وقوع غير طلقة واحدة رجعية[٢].

وإن علق الطلاق على صفات ثلاث، كقوله: إن خرجتِ فأنتِ طالق، وإن كلمتِ فلانة فأنتِ طالق، وإن سافرتِ فأنت طالق، ففعلتْ الجميع، لم تطلق إلا طلقة واحدة[٣].

وإن طلقها في الحيض أو في طهر قد أصابها فيه ولم يَتبيَّن الحمل، فقد أثم، ولا يلزمه الطلاق[٤].

ـ ويأثم إن طلق إحدى زوجاته وقتَ قسمِها ونوبَتِها[٥].

٦ ـ المطلِّق:

أ ـ **من الذي يملك الطلاق:** يملك الطلاق من يملك عقد النكاح[٦] ومن وُكِّلَ به ممن يملكه.

ب ـ **شروط المطلق:** يشترط في المطلق حتى يلزمه الطلاق ما يلي:

١) **العقل:** ومن كان زائل العقل لا يقع طلاقه سواء كان مجنوناً[٧] أو صغيراً

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١١، والاختيارات للبعلي ٤٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٤ و٢٤/ ٣٦ و٣٢/ ٣١١ و٣١٤ و٣٣/ ٧ و٩ و٢٠ و٦٧ و٧١ و٧٦ و١٣٠، والاختيارات للبعلي ٤٣٨.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢١ و٣٢/ ٨٧ و٣٣/ ٧ و٦٦ و٧١ و١٣٠، والاختيارات للبعلي ٤٣٨.

(٥) الاختيارات للبعلي ٤٢٤.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤٣٥.

(٧) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥ و٣١/ ٣٦٨ و٣١/ ١٠٩.

غير مميز، أو نائماً تكلم في نومه[١] أو سكران بمحرَّم (ر: أشربة/ ٧د) أو بغير محرَّم كالبنج[٢] أو مريضاً مرضاً أزال عقله[٣] أو بلغ به الغضب مبلغَ أن لا يدري ما يقول أو أن لا يعقل كالمجنون[٤] فإن احتيج إلى طلاق الصغير أو المجنون طلق عنه وليه (ر: جنون/ ١٣أ).

٢) **العلم بمدلول معنى الطلاق**: وعلى هذا فإن تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهم معناه، لم يلزمه الطلاق[٥].

٣) **الرضى**:

أ ـ والهزل لا يخلُّ بالرضى، لأنه قصد التكلم بالطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه[٦].

ب ـ ويخل بالرضَى ما يلي:.

ـ **الإكراه**: لا بد لنا من أن نفرق بين الإكراه والإجبار، ونريد بالإكراه: حمل الغير على الطلاق بغير رضاه بغير حق، أما الإجبار فهو حمل الغير على تصرف بغير رضاه بحقٍّ.

والإكراه مخلٌّ بالرضا، ولذلك كان المكره لا يقع طلاقه[٧]. ولعل من الإكراه منع ولي الأمر، فلو حلف رجل بالطلاق أن لا يفارق مَدينَهُ من الضرب حتى يعيد إليه حقه، فعجز المدين عن إعادة الحق إليه، وألزمه ولي الأمر بترك الضرب، لم يقع طلاقه[٨].

أما الإجبار فإنه لا يُخِلُّ بالرضى، فمن أُجبِرَ على الطلاق كان طلاقه واقعاً[٩] و (ر: إجبار/ ٣، ٥).

ـ **النسيان**: فمن حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً لا يقع يمينه[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ١١ و١٤ و١١٧ و٣٣/ ١٠٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٤١.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٥٢ و٣٢/ ٩١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٤ و١٤/ ١١٨ و٣٢/ ٢٨٣ و٣٣/ ١١٠ و٣٥/ ٢٨٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣.
(١٠) مختصر الفتاوى ٢٠/ ٥٧٠ و٣٢/ ٨٦ و٣٣/ ٢٠٨.

ـ **الجهل**: فمن حلف بالطلاق لا يفعل شيئاً ففعله جاهلاً أنه هو المحلوف عليه لم يقع يمينه[١]، وإن طلق امرأته طلقة رجعية، فلما حضر الشهود قالوا له: قل طلقتها على درهم، فإن كان معتقداً أنه بقوله هذا يقرُّ بالطلاق الأول، أو يجهل أن الطلاق بعوض يبينها لم يقع غير الطلاق الرجعي الأول، والقول قوله في ذلك مع يمينه[٢].

ـ **الاضطرار**: فإن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان، فاضطر فدخلها، فلا يلزمه الطلاق، وتلزمه كفارة يمين[٣].

٤) **القصد**: فإن انعدم قصد الطلاق لم يقع الطلاق:

أ ـ وينعدم القصد بالخطأ في الفعل، كسبق اللسان، فإن أراد أن يقول لها أنتِ طاهر، فسبق لسانه فقال: أنتِ طالق، لم يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا إن أراد طلاقها واحدة فسبق لسانه بالثلاث ـ عند من يقول بوقوع الثلاث ثلاثاً ـ لا يقع إلا واحدة[٤].

ب ـ كما ينعقدم بالخطأ في الاجتهاد: كحَلِفِه على أمر وهو يعتقده كما حلف، فتبين له خلافه[٥] كما إذا اعتقد اتصافَ مُعَيَّن بصفة فحلف لأجل هذه الصفة ثم تبين بخلافه[٦]، وكما إذا اعتقد أن زوجته سرقته فطلقها لأجل ذلك، أو قال لها: أنتِ طالق إن لم تحضري المسروق، ثم تبين أنها لم تأخذ شيئاً، فلا يقع طلاقه[٧]، أو اعتقد أن فلاناً سرقه، فقال له: إن لم تردَّ المسروق فامرأتي طالق، لا يقع الطلاق[٨]، أو اعتقد أن زوجته خانته في عرضها، فطلقها لأجل ذلك، ثم تبين أنها لم تخنه، لم يقع طلاقه[٩]،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٠ و٣٢/ ٨٦ و٣٣/ ٢٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٨٨ و٢١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٤ و٣٥/ ٢٨٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٦ و٣٠/ ٣١٦ و٣٣/ ٢٠٨ و٢٢٨ و٢٣٣ و٢٣٧، والاختيارات للبعلي ٤٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٦، والاختيارات للبعلي ٤٦١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٣ و٢٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٦.
(٨) الاختيارات للبعلي ٤٥٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٩.

أو رأى في معجنه طحيناً، فاعتقد أنه لا يكفي ضيوفه، فحلف بالطلاق أنه لا يكفي ضيوفه، فكفاهم، لا يقع طلاقه[١]، أو رأى امرأة أجنبية مجلَّلة، فاعتقد أنها زوجته قد خرجت بغير إذنه، فقال لها: أنتِ طالق، لا يقع طلاقه[٢]، أو حلف على زوجته لا تدخل بيت فلان، فولدت، فاعتقدت أن المرأة إذا ولدت انحلَّ كلُّ يمين عليها، فدخلت بهذا الاعتقاد، لم يقع طلاق[٣]، وإن كان عالمان يتناظران، وكل واحد منهما يعتقد أن مذهبه أحسن المذاهب، وحلف بالطلاق على ذلك، لم يقع طلاق[٤]، أو رأى اثنان طيراً، فقال أحدهما: إن كان غراباً فامرأته طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأته طالق، وهما يعتقدان كما حلفا، لم تطلق واحدة منهما[٥]، أو طلق زوجته طلاقاً معلقاً على وقتٍ، فاعتقد أن الوقت قد مضى، وأن زوجته قد طلقت، فقال لها: أنتِ طالق مني، ولم يكن الوقت قد مضى، لم يقع طلاقه[٦]، أو حلف على شخص ليفعلن أمراً، وهو يعتقد أنه سيطيعه، فلم يطعه، لم يقع يمينه[٧].

ـ ومنه حلفه على الشيء ثم فعله متأولاً أو مقلداً أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً[٨] كما إذا أراد السفر قال لها: إن خرجتِ من البيت في غيابي فأنتِ طالق، فاحتاجت إلى الحمام والوقت بارد، واعتقدت أن منع زوجها لا يتناول خروجها إلى الحمام، فخرجت إلى الحمام لم يقع الطلاق[٩]، وكما إذا حلف بالطلاق على شيء، فهدده رجل ليفعلنه، ففعله، ثم تبين له أن الحالفَ عاجز عن تنفيذ ما هدد به، لم يقع الطلاق[١٠].

جـ ـ وإن حلف بالطلاق كاذباً، وهو يعلم كذبه، لم يلزمه الطلاق ولا كفارة

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣٩ و٢٤١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٨.

يمين.[١]

د ـ وإن حلف على شيء يشك به، ثم تبين صدقه، لا يقع الطلاق[٢]، وإن شك في وقوع الطلاق فالأولى إبقاء النكاح، بل يكره أو يَحْرُم إيقاعُ الطلاق لأجل الشك، لأن الطلاق بغيض الرحمن حبيب الشيطان، ولأن النكاح دوامه آكد من ابتدائه، كالصلاة إذا شك فيها هل أحدث أم لا؟ لم يجب عليه الانصراف منها، وجاز له إتمامها[٣].

٥) **الصحة**: لا تشترط الصحة لوقوع الطلاق، وإن المريض مرض الموت إن طلق زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً وقع طلاقه، ولكنها ترثه إن مات قبل انقضاء العدة أو بعد انقضائها[٤].

جـ ـ **طلاق المرتد**: إذا طلق المرتد زوجته، فإنه إما أن يطلقها بعد انتهاء العدة أو قبل انتهاء العدة، فإن طلقها بعد انتهاء العدة فإنه لا يقع طلاقه، وإن عاد إلى الإسلام فله أن يردها إليه. وإن طلقها في العدة فقد اختلف العلماء في وقوع طلاقه، بناء على اختلافهم في هل تحصل البينونة بين المرتد وزوجته بنفس الردة أم بانتهاء العدة؟ فقال الحنفية والمالكية وهو أحد القولين عند الحنابلة: تحصل البينونة بنفس الردة، وبناء على ذلك فطلاقه في العدة غير واقع، وقال الشافعية وهو القول الآخر عند الحنابلة: تحصل البينونة بانتهاء العدة، وبناء على ذلك فإن طلاقه في العدة واقع[٥] ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى أحد القولين، وإن طلق امرأته طلقةً رجعية، فلما حضر الشهود قالوا له: قل طلقتها على درهم، فإن كان معتقداً أنه بقوله هذا يُقِرُّ بالطلاق الأول، أو يجهل أن الطلاق بعوض يُبينها، لم يقع غير الطلاق الرجعي الأول، والقول قوله في ذلك مع يمينه[٦] و (ردة/ ٥ح).

د ـ **طلاق النائب**: النائب إما أن يكون مملَّكاً للطلاق، أو وكيلاً أو ولياً.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٨ ـ ٣٧٣، والاختيارات للبعلي ٣٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٨.

١) **طلاق المملَّك والوكيل بالطلاق**: أحكام التمليك والتوكيل واحدة، ونحن سنطلق كلمة (التوكيل) على كل من التوكيل والتمليك، لعدم التفريق بينهما في الأحكام.

يجوز للزوج أن يوكل زوجته بطلاق نفسِها أو بطلاق ضُرَّتها، فإن ملَّكها الطلاق بقوله أمرُك بيدك، أو اختاري نفسك، أو نحو ذلك، جاز، فإن قال لإحدى زوجتيه أو لأجنبي: أمر زوجتي فلانة بيدك جاز[١]، وليس للوكيل أن يطلق أكثر من طلقة واحدة إلا بإذن المُوَكِّل[٢].

ويجوز للمرأة أن تبذل البدَل لزوجها ليصير أمرُها بيدها[٣] و (ر: بيع/ ٥جـ) وينتهي هذا التوكيل بتنفيذ الوكالة، أو برجوع الزوج بها، فإن قال لها أمرك بيدك، فله الرجوع فيه، فإن ادعى أنه قد رجع قبل إيقاع الوكيل الطلاق، لم يُقبَل قوله إلا ببينة[٤] أو بطلاق زوجتِه التي ملكها طلاق نفسها أو طلاق زوجته الثانية، فإن قال لإحدى زوجتيه: إن علمت زوجتي الثانية بزواجنا فأمرها بيدك، ثم طلق التي بيدها أمر الطلاق، بطلت وكالتها بالطلاق، لأن مقصوده بتوكيلها بطلاق ضرتها إرضاؤها عندما تكون في العصمة، أما بعد خروجها من العصمة فلا قصد له بإرضائها[٥].

٢) **طلاق الولي**: يطلق الأب على الصغير والمجنون إذا رأى مصلحتهما في الطلاق[٦].

هـ - **جحود الطلاق**: إن طلق الرجلُ زوجتَه ثلاثاً ثم جحد طلاقها، فإنها تفتدي نفسها منه بما تقدر عليه، فإن لم يقبَل فإنها لا تتزين له وتهرب منه إن قدرت، ولكنها لا يحل لها أن تقتله، وإن لم يقرَّ بطلاقها حتى مات فإنها لا ترثه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٩، والاختيارات للبعلي ٤٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٠، والاختيارات للبعلي ٣٥٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٢٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦، والاختيارات للبعلي ٤٣٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢، والاختيارات للبعلي ٤٦٩.

٧ ـ المطلقة:

أ ـ يشترط في المطلقة حتى يقع عليها الطلاق أن تكون زوجة للمطلق، وهي في النكاح الفاسد ليست بزوجة، ولذلك لا يلحقها الطلاق إلا أن يعتقد المطلق صحته، وعلى هذا فإنه إن تزوج امرأة على أن وليها فلان، فإذا هو ليس بولي فطلقها ثلاثاً ـ على قول من يقول بوقوع الثلاث ـ لم يقع طلاقه، لأن الزواج كان فاسداً، وله أن يتزوجَها من غير أن تنكح زوجاً غيره، أما إذا اعتقد الزوج أن هذا الزواج صحيح، فإنه يقع عليها الطلاق فيه[١].

ب ـ المطلقة إما أن تكون مطلقة قبل الدخول أو بعد الدخول، والطلاق يثبت التحريم سواء كان قبل الدخول أم بعد الدخول[٢] غير أن الطلاق قبل الدخول يقع بائناً[٣] وبعد الدخول يقع رجعياً كله (ر: طلاق/ ٥ب) إلا أنه لو طلقها قبل الدخول في مرض موته ورثته سواء مات قبل انتهاء العدة أو بعد انتهاء العدة (ر: إرث/ ٣ب٢).

جـ ـ وإن كان له عدد من الزوجات فطلق إحداهن ولم يعينها، ومات قبل التعيين أُخرِجَت المطلقة بالقرعة[٤]، وإن طلَّق امرأته طلقة رجعية فلما حضر الشهود قالوا له: قل طلقتها على درهم، فإن كان معتقداً أنه بقوله هذا يقرُّ بالطلاق الأول، أو يجهل أن الطلاق بعوض يُبينها، لم يقع غير الطلاق الرجعي الأول، والقول قوله في ذلك مع يمينه[٥] و (ر: قرعة/ ٢)، وإن كان له عدد من الزوجات فقال: «يلزمني الطلاق» ولم يبين إن كان يريد طلاق واحدة منهن أو جميعهن، واللفظ يحتمل ذلك كله: يُنظر. فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به، وإن لم يكن هناك سبب يقتضي أحدهما فالأقوى وقوع الطلاق على جميع الزوجات، وإن لم نقل بالتعميم فإن المطلقة تُخرَج بالقرعة[٦]، وإن طلق امرأته طلقة رجعية،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٢، والاختيارات للبعلي ٤٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٨.
(٦) القواعد النورانية ٤٤٢.

فلما حضر الشهود قالوا له: قل طلقتها على درهم، فإن كان معتقداً أنه بقوله هذا يقر بالطلاق الأول، أو يجهل أن الطلاق بعوض يبينها، لم يقع غير الطلاق الرجعي الأول، والقول قوله في ذلك مع يمينه[١] و (ر: قرعة/ ٢)، وإن قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهي طالق: يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها[٢]، وإن غضب رجل فقال: طالق، ولم يذكر اسم زوجته، ولم يقصد تطليقها، فلا يقع الطلاق[٣].

د - وإن حلف عليها بالطلاق أن لا تفعل كذا، ففعلت المحلوف عليه عامدة، كانت عاصية لله تعالى، ومتلِفة للبضع عليه، فيجب عليها ضمانه إما بالمسمى وإما بمهر المثل[٤]، وكذلك متى خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو بيمينه لا تفعلي شيئاً ففعلت - كما تقدم - فله مهرها، لأن خروج البضع من ملك الزوج متقوَّم، كما في المفقود، ثم إن كانت الفرقة من جهتها هي كإتلاف المبيع[٥]، أما إن فعلته ناسية فإنه لا يقعَ الطلاق[٦]، وكذا إن فعلته معتقدة أن فعلها لا يوقع الطلاق، كما إذا حلف أن لا تفعل كذا ثلاثة أشهر، ففعلته وهي تعتقد أن الأجل قد انقضى، فإذا هو لم ينقض، لا يقع طلاقه[٧] وإن حلف عليها أن لا تدخل بيت عمتها، فدخلت في حالة تعتقد أنه لا يحنث بدخولها، فلا يقع الطلاق، ولكن يمينه باقية[٨] أو حلف عليها لا تخرج من البيت، فخرجت إلى الحمام وهي تعتقد أن منعه لا يتناول الخروج إلى الحمام[٩] أو حلف لا تخرج من بيته، فقالت: أنا أتغدى اليوم مع أمك، فقال: نعم، وهو يظن أن أمه ستأتي إلى بيته، وظنت المرأة أنه أذن لها بالخروج إلى أمه، فخرجت، لم يقع الطلاق[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤١٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٩.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٧.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣١.

٨ ـ صيغة الطلاق:

أ ـ **الطلاق بالعزم**: لا يقع الطلاق بالعزم عليه ولا بنيته إن لم يصاحب ذلك تلفظ به، أو كتابة له[١] سواء كان التلفظ به أو كتابته بالعربية أم بغير العربية[٢]، وكما لا يصح الطلاق بالنية، فإنه لا يصح إسقاط شيء من الطلاق بالنية، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً ـ على قول من يقول بوقوع الثلاث وهو القول القديم لابن تيمية ـ وقال: نويت ثلاثاً إلا واحدة، طلقت ثلاثاً[٣].

أما نقل الطلاق الصريح بالنية من حال إلى حال ففيه روايتان[٤]، ويظهر لي أنه عنده لا ينتقل، لأن النية عنده لا تعمل مع اللفظ الصريح، فقد أفتى رحمه الله تعالى أن الرجل إن قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقاً، وكان ظهاراً[٥] وقال: ألفاظ الخلع والمُفاداة والفسخ والعِوَض صريحة في الخلع، لا يقع بها الطلاق وإن نواه[٦].

ب ـ **صريح الطلاق وكنايته**: يقع الطلاق باللفظ الصريح ـ وهو لفظ الطلاق ـ واللفظ الصريح يقع به الطلاق ولو نوى غيره، كما تقدم (ر: طلاق/٨أ) ولو ادعى أنه لا يريد به الطلاق فلا يُقبل قوله. ويقع بالكناية بتوافر شرطين هما:

١) أن لا يكون ذلك اللفظ صريحاً في تصرف آخر، لأن اللفظ الصريح في تصرف، وعَلَماً عليه، لا ينتقل إلى غيره، فلو قال لها أنت عليَّ حرام، ونوى به الطلاق، لا يقع طلاق، لأن الحرام صريح في الظهار[٧]، وبناء

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٧٤٦ و٢٩/٩ و٣٢/ ١٤٩ و٣٣/١١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٣٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٥ و٣٣/ ٧٤ و١٥٦ و١٦٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٥ و٣٣/ ١١٧ و١٦٠ و١٦٧.

على ذلك فإنه لو قال لها: كلما حلَلْتِ لي حَرُمتِ عليَّ، لا تحرم عليه[١].

٢) إذا وُجدت القرينة على إرادة الطلاق، والقرينة أحد أمرين:

أ - قرينة لفظية أو مادية، كما إذا قرن باللفظ ما يدل على أنه يريد به الطلاق، فإنه يصير بذلك كالصريح، كما إذا قال: فسختُ النكاح، وقطعتُ الزوجية ونحو ذلك[٢].

ب - أن يقترن بالنية[٣] لأن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان وهكذا[٤] فإن قال لها: اذهبي إلى بيت أمك، وأراد به الطلاق، وقع طلقة واحدة رجعية[٥].

جـ - أنواع صيغ الطلاق: [٦]لصيغة الطلاق ثلاثة أنواع:

١) **المُنَجَّز:** ويقع بها الطلاق بالاتفاق، نحو قوله: أنت طالق أو مطلقة[٧]، وقوله كلَّما تزوجتُ فلانةً على مذهب الإمام مالك فهي طالق، لا يلزمه الالتزام بمذهب الإمام مالك[٨].

ومن المُنَجَّز قوله: أنتِ طالق أولَ شهر كذا، فإنها تطلق بدخول هذا الشهر[٩]، وقوله: إن أكلتِ من هذه الثمرة فأنت طالق، وإن لم تأكلي منها فأنت طالق[١٠].

والطلاق المنجَّز لا يلحقه الاستثناء، لأن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات كلها، لا الطلاق ولا غيره (ر: استثناء/ ٢د).

٢) **القَسَم:** وهو أن يجعل الطلاق يميناً، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٤٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٤٠ و٤٤١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/١٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/١١١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣ و٣٣/٤٤ و٥٨ و١٤٠ و٢٢٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٤٠.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٤٣٦.
(٩) الاختيارات للبعلي ٤٥٤.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٤٦٧.

وعندئذ يكون يميناً من الأيمان، ولا يقع به الطلاق في حالة الحنث به، ولكن تجب فيه كفارة اليمين[١]، وعلى هذا فإنه إن حلف بالطلاق لا يتزوج فلانة، فبدا له أن يَنكحها، جاز، ولا يقع الطلاق[٢].

وإذا ورد الطلاقُ مورد اليمين فإنه يلحقه الاستثناء، لأنه يكون خبراً، والاستثناء يرفع الأخبار (ر: استثناء/ ٢د).

٣) **التعليق**[٣]:

أ ـ والشرط قد يتعلق بواحد أو بجماعة، فإن قال: أنتن طوالق إن دخلتن الدار، فدخلن الدار، طلقن كلهن[٤].

ب ـ وإذا علق الطلاق على صفات متعددة، كقوله: مَنْ دخلتْ الدار فهي طالق، ومن خرجَتْ من بيتها أثناء سفري فهي طالق، ومن زنت فهي طالق، فاجتمعت هذه الصفات كلها في زوجة واحدة من نسائه، فدخلت الدار التي نهيت عن دخولها، وخرجت أثناء سفره، وزنت، لم تطلق غير طلقة واحدة[٥].

جـ ـ أنواع التعليق (ر: تعليق/ ٢).

٩ ـ إيراد الطلاق على سبب:

إذا حلف الرجل بالطلاق لسبب، ثم زال السبب، ففعل المحلوف عليه لم يقع الطلاق، كما إذا حلف لا يدخل بيتَ فلان لفسقه، فزال فسقه، أو حلف لا يدخل بلدة كذا لما فيها من الظلم، فزال الظلم منها، لم يقع الطلاق إذا دخل[٦] وكما إذا حلف لا يُطْعِمُهم شيئاً لسبب، فزال السبب، لم يحنث بطعامهم[٧] وإن رأى من الأحوال ما كره أن تقيم هذه المرأة عندهم، فحلف بالطلاق لا يقيم ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٣ و٣٣/ ٤٤ و٥٤ و٥٨ و٧٩ و١٤٠ و١٦٠ و٢١٨ و٢٢٣ و٣٥/ ٣٢٥، والقواعد النورانية ٢٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٠ و٣٣/ ٢٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٣ و٣٣/ ٤٤ و٥٥ و٥٨ و٦٤ و١٤٠ و٢٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٥٢.

(٥) الاختيارات للبعلي ٤٥٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣٠.

يسكن معهم، فرحلت هذه المرأة عنهم، جاز له أن يقيم معهم[١]، وإن دعي إلى غداء، فحلف أن لا يتغدى، فأكل بعد ذلك، لم يقع طلاقه[٢]، وإن حلف بالطلاق لا يزوج ابنته فلاناً، فزوجها غيره، ثم طلقها زوجها، فأراد أن يزوجها أبوها الذي حلف أن لا يزوجها، فإن كان سبب اليمين باقياً فلا يجوز له أن يزوجها، وإن زال سبب اليمين فله أن يزوِّجها، ولا حنث عليه[٣]، ونحو ذلك كثير عند ابن تيمية.

١٠ ـ انحلال الطلاق:

تنحلُّ اليمين بالطلاق بأمور منها:

أ ـ إذا وردت على سبب فزال ذلك السبب، كما تقدم (ر: طلاق/ ٩).

ب ـ إذا عجز عن الوفاء باليمين[٤]، كما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز، فوجد أن لا ماء فيه[٥]، أو حلف ليعطينه مائة درهم من هذا الكيس، فإذا به لا دراهم فيه[٦]، وكما إذا تصدقت امرأته بالوديعة التي عنده، فلما جاء صاحبها ليأخذها من عنده قالت: تصدقت بها، فقال الزوج: إن لم تعطه الوديعةَ فأنت طالق، فعجزت الزوجة عن إحضارها، فلا يقع طلاقه[٧].

جـ ـ **إزالة سبب الوجوب الذي تعلق به اليمين**: كما إذا قال لزوجته: إن لم أوفكِ حقكِ إلى آخر الشهر فأنتِ طالق، فأبرأته من الحق قبل آخر الشهر، فلا يقع طلاقه[٨].

د ـ **فعل واحدة من الصفات المتعددة التي علق الطلاق عليها**: كما إذا حلف بالطلاق أنه لا يدخل دارَ فلان، ولا يأكل طعامَه، ولا ينكح ابنته، ثم فعل واحدة من هذه الخصال، انحلَّت يمينُه في الباقي، ولا يحنث بفعل شيء منها[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٦ و١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣٠.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٥٠.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٥.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧.

هـ ـ ليس لأحد بعد وقوع الطلاق ثلاثاً أن ينظر في وليِّ النكاح هل كان عدلاً أو فاسقاً، ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق[1].

١١ ـ الفرقة التي هي فسخ للنكاح وليست بطلاق (ر: فرقة/ ٢ب٢).

ـ الفرقة التي ليست بفسخ للنكاح ولا طلاق (ر: فرقة/ ٢ب١).

طمأنينة:

ـ الطمأنينة في الصلاة هي استقرار المفاصل في حركات الصلاة.

ـ وجوبها، وفساد الصلاة بتركها (ر: صلاة/ ١١ع، ١٤ أ).

طهارة:

١ ـ تعريف:

الطهارة هي ارتفاع ما يمنع الصلاة من الحدث والنجس.

٢ ـ أنواعها:

الطهارة على نوعين: طهارة من النجس (ر: طهارة) وطهارة من الحدث، والحدث على نوعين: حدث أصغر، وسببه: حدوث ناقض من نواقض الوضوء (ر: وضوء/ ٨) وحدث أكبر، وسببه: جنابة (ر: جنابة) أو حيض (ر: حيض) أو نفاس (ر: نفاس).

ـ اشتراط الطهارة بجميع أنواعها لصحة الصلاة (ر: صلاة/ ١٠دهـ) ووجوب إعادة الصلاة بترك الطهارة من الحدث عامداً أو جاهلاً أو ناسياً (ر: صلاة/ ١٤أ).

ـ اشتراط الطهارة بجميع أنواعها لسجود السهو (ر: سجود/ ٥جـ).

ـ اشتراط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر لمَسِّ المصحف (ر: جنابة/ ٥ب٣)، واشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لقراءة القرآن، ويباح للجنب قراءة القرآن من غير مس إذا توضأ (ر: جنابة/ ٥جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩٩ و١٠١.

- عدم اشتراط الطهارة للاعتكاف (ر: اعتكاف/ ٤ب).
- اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر للجلوس في المسجد، ويباح للجنب اللبث فيه إذا توضأ (ر: جنابة/ ٥ب٤، ٥جـ).
- اشتراط الخلوّ من الحيض والنفاس لصحة الصيام، وعدم اشتراط الطهارة من النجاسة (ر: صيام/ ٤جـ).
- عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف (ر: حج/ ١٦ب٣).
- استحباب الطهارة لأداء مناسِكِ الحج والأذان والخطبة (ر: جنابة/ ٥ب٧) و(حج/ ١٣، ٢١أ).
- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو معاودة وطء (ر: جنابة/ ٥ب٨).
- عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة (ر: سجود/ ٦جـ) ولا لسجود الشكر (ر: سجود٧) ولا لسجود الآيات (ر: سجود/ ٨).
- عدم اشتراطها لصحة الخطبة والأذان (ر: خطبة/ ٣) و (أذان/ ٦أ).
- اشتراط طهارة الماء لجواز التطهير به (ر: ماء/ ٢أ) و (نجاسة٥ب) واشتراط طهارة التراب لجواز التيمم به (ر: تيمم/ ٤).

طهـر:

الطهر هو ارتفاع الدم بين الحيضتين (ر: حيض/ ٢ب).

طـواف:

١ ـ تعريف:

الطواف هو الدوران حولَ الشيء بنية القُربة.

٢ ـ الطواف المشروع:

الطواف المشروع هو الطواف بالكعبة المشرفة، أما الطواف بغيرها فهو غير مشروع، سواء كان طوافاً بالصخرة التي في بيت المقدس التي عرج منها رسول الله ﷺ إلى السماوات العلى، أم طوافاً بحجرة النبي ﷺ أم بقبره، أم بقبر أحد

الأولياء الصالحين أو نحو ذلك[١] و (ر: (زيارة/٣جـ، ٤جـ) ومن فعل ذلك عُرِّف تحريمَه واسْتُتِيب، فإن تاب وإلا قُتِل[٢].

وهو مشروع بنفسه، سواء أداه منفرداً، أم ضمن العمرة، أو ضمن الحج[٣].

٣ ـ فضل الطواف المشروع:

الطواف هو تحية المسجد الحرام لكل من دخله[٤] و (ر: تحية٣) وهو من عبادات أهل مكة الدائمة الراتبة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار[٥].

والطواف لأهل مكة من مستوطنين وقادمين أفضل من أن يخرج أحدهم إلى خارج الحرم ليأتيَ بعمرة[٦] بل وهو في حق القادمين إلى مكة أفضل من التنفل بالصلاة[٧] و (ر: صلاة٢أ).

ـ إجابة الدعاء في الطواف (ر: دعاء/٩أ).

ـ الدعاء في الطواف أفضل من قراءة القرآن فيه (ر: ذكر/٢).

٤ ـ ما يشترط لصحة الطواف، وكيفيته، وما يباح فيه (ر: حج/١٦).

٥ ـ الطوافات في الحج (ر: حج/١٦، ٢٧، ٣٠).

ـ اكتفاء القارن بطوافٍ واحد (ر: حج/٩أ).

ـ اكتفاء المتمتعِ بطوافِ العمرة وعدم وجوب طواف القدوم للحج عليه (ر: حج/٩ب).

٦ ـ طواف العمرة (ر: عمرة/٦).

طيب:

انظر: / تطيب.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢١ و٢٥٠ و٢٧/ ١٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٨.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٥ و٢٤٨، ومختصر الفتاوى المصري ٢٩٧.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٠، والاختيارات للبعلي ١١٧.